عنه عن المسح علي الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سوا اسبق اليوم
الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلي قياس
ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به **تنبيه** شمل اطلاقه
دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح علي الخف علي
الصحيح لانه يحتاج الي لبسه والارتفاق به كغيره ولانه
يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث
بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا
مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلي بوضوء
اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب علي
طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الي
ما زاد علي فريضة ونوافل فكانه لبس علي حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث علي المذهب اما حدثه الدايم
فلا يحتاج معه الي استيناف طهر نعم ان اخر الدخول في
الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره
وابتدا المدة للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين**
انقضا الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين** لان وقت
جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث
ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتي يستانف لبسا علي
طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها
عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث لانه ربما يستغرق

غالب

غالب المرة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس
والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد الحدث المقيم **في الحضر**
علي خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح** المسافر علي خفيه
في السفر ثم اقام قبل استيفا مدة المقيم **اتم** كل منهما
مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي
حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر والا وجب
النزع ويجزيه ما زاد علي مدة المقيم ولو مسح احدي رجليه
حضرا ثم سافر ومسح الاخري سفرا اتم مسح مقيم كما
صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو
مسح احدي رجليه وهو عاص ثم الاخري بعد توبته
فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفي به
الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر
المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح علي المغصوب
والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب وفضة للرجل
كالتيمم بتراب مغصوب واستثني في العباب ما لو كان
اللابس [illegible] ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين
المغصوب ان [illegible] عن اللبس من حيث هو لبس
فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس
المغصوب من حيث انه متعد في استعمال مال الغير واستثني
غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ولا يجزي المسح علي جرموق وهو خف فوق خف ان كان
فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)